الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.59.280

في الاذن باحصاء الاملاك العقارية الفلاحية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

ينجز احصاء عام للاملاك العقارية الفلاحية ابتداء من تاريخ معين وضمن الشروط التي تحدد بموجب قرار يصدره وزير الداخلية ووزير الفلاحة

الفصل الثاني

يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 1.500 فرنك و 10.000 فرنك كل من امتنع من الخضوع لاجراءات هذا الاحصاء او ادلى بشأنه عن قصد بتصريحات مزيفة والسلام

وحرر بالرباط في 15 صفر عام 1379 الموافق 20 غشت سنة 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.59.311

في تعيين السيد محمد عواد بصفة موقتة وزيرا للبريد والبرق والتليفون ليقوم مقام السيد محمد المذبوح الوزير المستقيل

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره انه :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.409 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1378 موافق 24 دجنبر 1958 المتعلق بتاليف الوزارة

وبناء على الاستقالة التي قدمها لجنابنا الشريف خديمنا السيد محمد المذبوح وزير البريد والبرق والتليفون

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

يقبل جنابنا الشريف استقالة السيد محمد المذبوح من منصب وزير البريد والبرق والتليفون ابتداء من تاريخ 29 غشت 1959

الفصل الثاني

ابتداء من 31 غشت 1959 يسند جنابنا الشريف بصفة موقتة منصب وزير البريد والبرق والتليفون الى خديمنا السيد محمد عواد وزير الدفاع الوطني والسلام

وحرر بالرباط في 26 صفر عام 1379 موافق 31 غشت 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.59.216

بشأن مراقبة الالتزامات بدفع نفقات المملكة المغربية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تحدث مراقبة ادارية للالتزامات بدفع النفقات

ويتولى هذه المراقبة مراقب الالتزامات بدفع النفقات المؤازر بمراقبين مفوضين يسند اليهم ضمن بعض الشروط التفويض في الامضاء

ويعين المراقب بموجب مرسوم باقتراح من وزير المالية ولا يمكن أن يعهد اليه بمباشرة أي عمل يترتب عنه دفع النفقات أو تسديدها

ويعين المراقب المراقبين المفوضين الذين يكونون مسؤولين أمامه مباشرة

الفصل الثاني

يقدم الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات تأييدا لما يقدرونه من النفقات عند وضع الميزانية برنامجا تفصل فيه بشأن كل نوع من أنواع النفقات — الاعتمادات المدرجة داخل كل فصل أو فقرة من الميزانية

ويميز هذا البرنامج بين النفقات الناجمة عن الالتزامات السابقة وبين النفقات التي سيلتزم بها خلال السنة المالية للميزانية

الفصل الثالث

ان وزير المالية بعد درس هذا البرنامج ومناقشته مع الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات المعنيين بالامر يحدده حسب مبالغ الاعتمادات المقيدة في مشروع الميزانية فيصير حينئذ نهائيا ولا يمكن تغييره الا طبق نفس الكيفيات المذكورة وبطريق قوائم تعديلية خاصة

غير أنه يجوز للمراقب أن يصادق تلقائيا على الزيادات في عناوين البرنامج أو التخفيضات منها داخل فقرة أو فصل غير منقسم الى فقرات مقتصرا على تبليغ القوائم التعديلية الى وزير المالية

الفصل الرابع

توجه البرامج الى مراقب الالتزامات بدفع النفقات ليقوم في نطاقها باجراء مراقبته عليها

الفصل الخامس

يتولى المراقب تنفيذ ذلك البرنامج بواسطة المعلومات التي يبلغها له الآمرون بالدفع سواء كانوا رئيسيين أو ثانويين

الفصل السادس

ان كل مقرر وكل اتفاقية يتضمنان بصفة مباشرة أو غير مباشرة التزاما بدفع نفقات متجاوز مبلغها خمسمائة ألف فرنك يجب عرض كل منهما على المراقب أو بتفويض خاص على المراقب المفوض بقصد التأشير

ولا يمكن للخازن العام بالمغرب أن يقبل كلا من المقرر أو الاتفاقية بمثابة تبرير للنفقات الا اذا أشير على كل واحد منهما ما عدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفصل الرابع عشر بعده

الفصل السابع

ينبغي أن توجه مشاريع المقررات أو الاتفاقيات الى المراقبة مصحوبة ببطاقة تشير الى رقم المبلغ المقدر المطابق له في برنامج النفقات وعند الاقتضاء الى مبلغ الالتزامات الجزئية المنجزة من المبلغ المقدر المذكـور

ويجوز دائما للمراقب أن يطلب ملف أوراق القضية ليطلع عليه ويتعين عليه أن يجيب عن ذلك خلال الاربع والعشرين ساعة

الفصل الثامن

يؤشر المراقب لزوما على الاوامر بالدفع أو بالاحالة وينبغي أن يقع هذا التأشير في ظرف الاربع والعشرين ساعة ولا يمكن له أن يرفض التأشير عليها غير أنه يجوز عند التأشير أن يقدم ملاحظاته فقط ويجب عليه أن يوجه نظيرا منها مباشرة الى وزير المالية

ولا يمكن أن تقبل في الاداء الاوامر بالدفع أو الحوالات الحاملة تأشيرا مصحوبا بملاحظات الا باذن من رئيس الوزارة ، ما عدا اذا صدر اذن في ذلك من وزير المالية

غير أنه تعفى من ذلك التأشير الحوالات التي تضعهـا المصلحة الميكانوغرافية بشأن أداء المرتبات والتعويضات الدائمة المنفذة لموظفي الدولـة

وفيما يخص هذه الحوالات يوضع التأشير بصفة اجمالية اعتمادا على الموازنة الشهرية للوائح الاصدار

الفصل التاسع

يسلم الآمرون بالدفع الى المراقبة ما يأتي بيانه :

أولا ـ نظائر لوائح الاصدار التي يوجهونها الى الخزينة

ثانيا ـ قائمة تتضمن حسب كل عنوان من عناوين البرنامج ما يلي وذلك عند افتتاح السنة المالية

أ) النفقات الدائمة التي يجب أن يعد ملتزمـا بدفعها منذ بدايـة السنة المالية

ب)الالتزامات بدفع النفقات المنقولة من ميزانية السنة المالية السابقـة

ثالثا ـ قائمة تتضمن حسب كل عنوان مـن عناوين البرنامج ما ياتي وذلك عند نهاية آخر كل شهر من شهور السنة المسماة بها السنة المالية وفي آخر شهر يناير من المدة التكميلية :

أ) النفقات الملتزم بدفعها خلال الشهر السابق اعتمادا على تأشير المـراقب

ب) النفقات الملتزم بدفعها اذا كان يبلغ قدرها خمسمائة ألف فرنك أو أقل من هذا المبلغ والغير المرفوعة الى تأشير المراقب تنفيذا لما جاء في الفصل السادس

رابعا ـ قائمة تتضمن ما ياتي عند قفل السنة المالية :

أ) مبلغ الالتزامات المقبولة سابقا التي ينبغي حذفها حيث لم يصدر أي أمر بدفعها

ب) مبلغ الالتزامات المقبولة سابقا التي ينبغي نقلها الى ميزانية السنة المالية التالية حيث لم يصدر أي أمر بدفعها

الفصل العاشر

يدرج المراقب في محاسبته للالتزامات بدفع النفقات ما يأتي :

أولا ـ في بداية كل سنة النفقات الدائمة ونفقات عدة سنوات ملتزم بدفعها قبل السنة المالية

ثانيا ـ مبلغ النفقة الملتزم بدفعها كلما آنهيت الى علم المراقب المقررات الصادرة بصفة نهائية حول المشاريع المعروضة عليه للتأشير عليها

ثالثا ـ وفي آخر كل شهر عند الاطلاع على قوائم الالتزامات بدفع النفقات ، التزامات الشهر التي يعادل مبلغها خمسمائة ألف فرنك أو يقل عنـه

على أن الزيادات أو التخفيضات المغيرة للتقديرات الاولية تترتب عنها تقييدات اضافية أو تعديلية

الفصل الحادي عشر

يثبت المراقب في دفتر صغير خاص الالتزامات التي تهم عدة سنوات مالية

الفصل الثاني عشر

يدرس المراقب الالتزامات بدفع النفقات من حيث مطابقتها لنفقات البرنامج وتوفر الاعتماد وصحة التقدير والتأثير المتوقع من الالتزام على استعمال مجموع الاعتماد المالي أو على السنين المالية المقبلة وكذا تطبيق القوانين والانظمة

واذا كانت التدابير المقترحة تثير معارضة من طرف المراقب لاجل سبب مـن الاسبـاب المبينة في المقطـع السابق فانـه يـرفض التأشير عليهـا

واذا اشتبه الامر على المراقب وقت وضع التأشير في فائدة أو جدوى النفقة الملتزم بدفعها فانه يخبر بذلك وزير المالية لغاية يقتضيها الحال من غير أن يوقف هذا الاعلام وضع التأشير

ويجوز أيضا للمراقب أن يتحقق أو يعمل على التحقق من مادية الاشغال أو الاعمال المفروضة أو اللوازم المخصصة بشأنها النفقة المعروضة عليه ليؤشر عليها ويخبر بذلك عند الاقتضاء وزير المالية الذي يجب عليه أن يعلمه في ظرف شهر واحد بما اذا كان من الممكن وضع تأشير المراقبة أم لا على النفقة المتحدث عنها

الفصل الثالث عشر

يوجه المراقب سنويا الى وزير المالية مذكرة حول سير مصلحته وعن علاقته مع الآمرين بالدفع

الفصل الرابع عشر

اذا رفض التأشير وأصرت المصلحة التي قدمت الالتزام بدفع النفقات على اقتراحها فان المراقب يخبر بذلك وزير المالية

ويرفع هذا الاخير بواسطة الكاتب العام للحكومة الملف بعد ابداء رأيه فيه الى رئيس الوزارة الذي له الحق وحده في أن لا يراعي بمقرر خاص رفض التأشير

الفصل الخامس عشر

يمكن أن تنظم مراقبات جهوية بموجب مرسوم حسب المبادىء العامة لظهيرنا الشريف هذا

ويعين المراقبون الجهويون للالتزامات بدفع النفقات بمقرر من وزير المالية الذي يحدد كذلك نطاق اختصاصاتهم الميزانية والترابية

ويتولى المراقب الجهوي وضع التأشير تحت نفوذه ومسؤوليته الشخصيـة

وخلافا لما جاء في الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا فان تنفيذ البرامج المتعلقة بالنفقات المقتطعة من اعتمادات محالة يتتبعه المراقبون الجهويون ضمن نطاق اختصاصاتهم

الفصل السادس عشر

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في مجموع التراب المغربي وتلغى بمقتضاه جميع المقتضيات المنافية له ولا سيما المقتضيات المتعلقة بمزاولة المراقبة الجارى بها العمل بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية وباقليم طنجة والسلام

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1379 موافق 5 شتنبر سنة 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.59.252

بشأن الزجر عن التصريحات المزيفة فيما يتعلق بالقيمة الجمركية للبضائع المستوردة أو المصدرة أو الموضوعة تحت نظام الايقاف

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان كل تصريح مزيف بقيمة البضائع المستوردة أو المصدرة أو الموضوعة تحت نظام الايقاف يعاقب عنه بمصادرة البضائع المتنازع في شأنها وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 فرنك فيما اذا ثبت ان واجبا جمركيا أو أداء ماقد حيد عنه أو تعرض للاخلال به بسبب هذا التصريح المزيف والسلام

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1379 موافق 5 شتنبر 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.216

في احداث المدرسة التطبيقية للطب بالدار البيضاء

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1379 موافق 21 يوليوز 1959 بشأن احداث جامعة الرباط وتنظيمها ، ولا سيما فصله الثالث

وباقتراح وزير التربية الوطنية

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدث مدرسة تطبيقية للطب يكون مقرها بالدار البيضاء

وان هذه المدرسة التابعة لكلية الطب والصيدلة تسمح لطلبة الطب المقيدين بصفة قانونية لدى كلية طبية أجنبية وافق عليها وزير التربية الوطنية ، بأن يقضوا في المغرب السنتين الدراسيتين الخامسة والسادسة أو السنين المماثلة لهما

ويتحتم على الطلبة المحصلين على منح دراسية قضاء هاتين السنتين الدراسيتين في تلك المدرسة ما لم يسمح وزير التربية الوطنية بمخالفة ذلك

ويمكن لهذه المدرسة قبول الطلبة الاجانب

الفصل الثاني

تزاول المدرسة التطبيقية للطب تعليم المواد الآتية :

النظافة الصحية ،

الطب القانوني ،

المعالجة ،

دراسة خصائص المياه ،

علم تركيب الادوية وتاثيرها.

الفصل الثالث

ان الطلبة المقيدين في المدرسة التطبيقية للطب لا يجوز لهم فيما يخص التمارين الاجبارية في المستشفيات بخصوص السنة الخامسة والتمارين الداخلية بالمستشفيات المتألف منها برنامج السنة السادسة ، أن يستكملوها ما لم يسموا أطباء متدرجي المستشفيات أثر المباراة التي تنظمها كل سنة وزارة الصحة العمومية أو يقبلوا عقب هذه المباراة نفسها قائمي مقام أطباء متدرجي المستشفيات المذكورة

الفصل الرابع

خلافا لمقتضيات الفصل الثاني أعلاه فان الطلبة المتأصلين من كليات أجنبية والناجحين في امتحان للدكتورة مشتمل على احدى المواد المدروسة من بين المواد المسطرة في الفصل المذكور يعفون من دراسة هذه المادة بناء على شهادة قيدوم الكلية المتأصلين منها

الفصل الخامس

يزاول التعليم في أماكن المدرسة التطبيقية للطب بالدار البيضاء التي تجعلها لهذا الغرض وزارة الصحة العمومية رهن تصرف وزارة التربية الوطنية ويقوم به :

أساتذة من التعليم العالي ،

وأساتذة محاضرون ،

ومساعدون.

الفصل السادس

ان مدير مدرسة تطبيق الطب يعينه وزير التربية الوطنية باقتراح من مجلس الجامعة ويتولى بمقتضى الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 390 — 58 — 1 المؤرخ في 15 محرم 1379 الموافق لـ 25 يوليوز 1959 المشار اليه أعلاه ، المهام المخولة لقيدوم كلية الطب والصيدلية

الفصل السابع

تكون التمارين تحت اشراف أطباء مسؤولين عن مصالح المستشفيات أما الاشغال التطبيقية فتحت مسؤولية رجال التعليم العالي

الفصل الثامن

ان شروط التعيين والترقي المطبقة على مختلف أصناف موظفي التعليم العاملين بالمدرسة التطبيقية للطب تحدد بمرسوم